قراءة أولية حول بعض القيم الإسلامية في دستور السودان لسنة ١٩٩٨م

د. محمد الفاتح إسماعيل*

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحابته الميامين وأهل بيته الكرام الطيبين ... وبعد .

فهذا بحث أعددته للإشارة على بعض القيم الإسلامية الأصيلة التي تضمنها دستور السودان الحالي ١٩٩٨م والذي صدر في الثامن والعشرين من مارس ١٩٩٨م بعد مداولات شاقة ومناقشات مرهقة حتى يخرج إلينا بهذا الشكل المتكامل ، وبعد أن ظلت البلاد ردحاً من الزمن بلا دستور يحمل التوجهات الإسلامية بالشكل الكامل ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد خرج إلينا هذا الدستور ينبض بالحياة والمضامين الكاملة لحياة زاخرة بالعمل والجهد والتحصيل والبناء حسبما يوجهنا بذلك شرعنا الحنيف ، رغماً عن الغبار الكثيف والهجوم الذي تعرضت له بعض نصوص هذا الدستور من بعض الأشخاص الذين لم يرق لهم هذا البناء المتكامل فسعوا لتقويضه بكل ما عندهم من وسائل ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وهذا الدستور والذي جاء متأخرا بعض الشيء بسبب التعقيدات التي صاحبت المسيرة السياسية للبلاد منذ إعلان تطبيق التشريعات الإسلامية في العام ١٩٨٣م مروراً بالانتفاضة الشعبية وأخيراً ثورة الإنقاذ ، إلا أنه من شأنه توجيه المسيرة نحو غدٍ أكثر إشراقاً .

---

* الأستاذ المساعد بقسم القانون – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة إفريقيا العالمية .

وكما هو معلوم فإن البناء الدستوري هو المحدِدُ لشكل الدولة المبيّن لتوجّهاتها، والكاشف عن نواياها تجاه نفسها ورعاياها، فبالتالي يمكن لأي مستنير التنبؤ بمستقبل الدولة وفقاً لزوايا تعاطيها لشكل الحكم والتنظيم السياسي في التعامل مع الحقوق. وبالتصفح المتأمل لأبواب وفصول ونصوص هذا الدستور يبين تناغم المضامين الإسلامية مع مبادئه وتوجهاته العامة والدقيقة وذلك وفقاً لما يأتي بيانه :-

رعايته للحريات العامة والحرمات والحقوق:

اشتمل (الباب الثاني) من الدستور في (فصله الأول) على بيان مفصل لمجموعة من المبادئ الأساسية والحقوق في الحياة والتي كفلتها الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً ونيف من عمر الزمان وذلك قبل أن يفطن إليها الوضاعون الذين نسبوها إلى أنفسهم، وأول هذه الحقوق ما جاءت به المادة العشرون من الدستور تحت عنوان (الحرية والحرمة في الحياة) بقولها : (لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه). كما جاءت (المادة الثالثة والعشرون) ببيان الحق في الحرية والتنقل بقولها : (لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون).

كما بينت (المادة الخامسة والعشرون) كفالة الحرية في الفكر والتعبير بقولها : (يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات، والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون).

كما اشتملت (المادة السادسة والعشرون) على التوالي والتنظيم للأغراض الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو النقابية والتوالي السياسي.

تضمنت (المادة السابعة والعشرون) كفالة الحق في المحافظة على الثقافات الخاصة أو اللغة أو الدين دون تدخل تقرأ هذه المادة مع (المادة الرابعة والعشرون) الكافلة للحرية في العبادة والعقيدة والمبينة للحقوق في إظهار الدين والمعتقدات عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو أداء الشعائر أو الطقوس وذلك في إطار عدم إيذاء مشاعر الآخرين أو الإضرار بالنظام العام ثم تدرجت من بعد ذلك النصوص تباعاً من (المادة الثامنة والعشرون) إلى (المادة الخامسة والثلاثون) موضحة للحرمات في الكسب والمال والاتصال والخصوصية والحرمة من الاعتقال إلا بموجب القانون والحق والحرمة في التقاضي والحق في الدفاع في مواجهة الاتهام الجنائي أو الإدعاء المدني والحرمة من القتل إلا بموجب القانون .

وسنركز جهدنا في إيضاح موجهات الدستور الإسلامية في نصوص (المواد ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤) من الدستور بحسبانها النصوص الأكثر أهمية في تعاملها مع الأشخاص ، إذ أنها تتناول موضوعات ذات مساس مباشر بالحق في الحياة والحرية والدفاع .

فقد بيّنت الإجراءات الجنائية "١" أنه تطبق أحكام هذا القانون (قانون الإجراءات الجنائية) على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء) وهذا النص يضع قيداً عاماً ، في انه لا يعرض أحد لخطر المحاكمة إلا بموجب هذا القانون والذي يستند على نص (المادة الحادية والثلاثون) من الدستور المبينة للحق في المقاضاة بشكل عام وفقاً للإجراءات الجنائية ، حيث أن الشريعة الإسلامية في كونها دعوة إلى الله تعالى تنظم هذا الأمر بوصفه يحتوي على حقوق متعارضة بين الاتهام والدفاع ، فالاتهام له الحق في الدعوى ، كما أن المتهم له في أنه إذا تعرض لخطر المحاكمة ، أن يكفل له الحق في الدفاع وأن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وفق ما نُص عليه ، وقد سعت الإجراءات الجنائية "٢" إلى بيان أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كما بينت الإجراءات المدنية إلى أن الأصل في الذمة الخلو من حقوق الغير إلى أن يثبت العكس ، وهذا نجده مقرراً بأكمله في القاعدة

القاتلة (يخلو الجسد من سائر الحدود والقصاص والتعازير وخلو الذمة من حقوق الغير).

وتجري المحاكمات الجنائية والمدنية وفقاً لموجهات الفقه الإسلامي ولا يقبض على أحد جنائياً أو مدنياً إلا بناءاً على إجراءات صحيحة تم تداولها أمام محكمة مختصة، وإلا كان مخالفة ذلك جزاؤه البطلان المطلق وكأنه لم يقض بشيء وما ذلك إلا لأن العقوبة التي تلي الإجراءات الجنائية عادة أو الحكم بالتعويض الذي يعقب الإجراءات أمام محاكم الحقوق ما هو في الحالين إلا أذى وطالما أنه أذى فينبغي أن يتم تقديره وفق القانون الحاكم للحالة. ولا تخلو العقوبة عادة من أذى للأمة في ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالجاني لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، فالقاتل معتدٍ على الأمة بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه، يقول تعالى بعد أن ساق قصة قتل قابيل لأخيه هابيل: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [٣] فهذا النص يعتبر الاعتداء على النفس اعتداءاً على حق الحياة، وهو قدر متساوٍ عند الجميع فمن اعتدى عليه، فقد اعتدى على الجميع.

جاء في القواعد الكبرى [٤] (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفاظاً على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وكذلك سائر التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب).

وقد بينت الإجراءات الجنائية في معرض تناولها لترتيب إجراءات المحاكمة حق المتهم في سماع بينات الدفاع التي يبديها "٥" ومن حقه في أن يدافع عنه محام أو مترافع "٦" وهو ما أثبته المبادئ المستقرة في القانون "٧" بقولها : (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز .

فالدعوة إلى الله أساسها تحقيق العدل في شتى صوره ، وعلى كل المستويات العليا والدنيا ، والدستور الحالي يقوم على هذا الأساس ، أي أساس تحقيق العدل ، فقد جاء فيه "٨" (الحاكمية في الدولة لله خالق البشر ، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف لإرسها عبادة لله وحملاً للأمانة وعمارة للوطن وبسطاً للعدل والحرية والشورى وينظمها الدستور والقانون) .

وقد نظم القانون موضوع القبض أو الإعتقال ، المحظور إلا بموجب القانون حيث نص على حالات القبض كما يلي : -

١- ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فُتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة .
٢- أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .
٣- ألغي أمر الإفراج عنه ."٩"

وبالتالي فقد حرَّمت (المادة الثلاثين) من الدستور القبض أو الإعتقال إلا وفقاً للقانون الساري ، وهو الإجراءات الجنائية فحسب وبناءاً على أحد المسوغات الواردة على النص ، فالتعرض للحريات الفردية أمر تحظره الشريعة الإسلامية وتتشدد فيه أيما تشديد ، إذ لابد أن يقوم على سندٍ من الواقع وسندٍ من القانون وما مبدأ الدرء بالشبهة المستقر في الفقه الإسلامي إلا توسعة للتخلية وتضييقاً على الإجراء ، فالثابت أنه يجب الإسراع بتخلية السبيل عند قيام الشبهة التي تدرأ التهمة ، تمكيناً للأصل المستقر وهو البراءة وفتحاً لباب التوبة للمتهم ، وأن يقف مع نفسه ويحاسبها في أن الإفلات من العقوبة لا يكون دائماً ، وتمكيناً وترسيخاً لمبدأ أن المحاكمة الذاتية خير من المحاكمة الاجتماعية ،

أي أن الشخص خير قاض لنفسه، حيث تبعث الحياة في الضمير الميت وتنبري النفس اللوامة في تأنيب صاحبها .

أما إذا ثبتت التهمة فلابد من العقاب المتوازن وذلك بعد استيفاء الدعوى لكل مراحلها وصيرورة الحكم انتهائياً وقد فتح التشريع باب الطعن والاستئناف والمراجعة واسعاً تمكيناً للمحكوم من إبداء وجهة نظره في الحكم، حتى إذا ما أيد صار عنواناً للحقيقة ومن ثم يمتثل المحكوم المدان لقرار العدالة وتتقبل نفسه العقاب باطمئنان .

والدستور في توجهاته العامة نأى عن مفهوم الانتقام في العقاب، كما هو سائد في كثير من التشريعات وأوجد الموازنة الدقيقة بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة المجتمع في عقاب الجاني ومصلحة الجاني في أن لا ينال عقاباً، إذا أنه رسخ مفهوم أن العقوبة في ذاتها أذىً أريد به المصلحة، ليست مصلحة المجتمع فحسب وإنما مصلحة المجرم في تطهير نفسه وعودته فرداً صالحاً يشارك في أعباء المجتمع لا هدمه بالجريمة .

وإقامة العدل يدخل في عموم الرحمة التي جاءت بها كل الشرائع السماوية، والتي جاءت لإقامة القسط بين الناس، ولإقامة العلاقات الإنسانية على أساسين :-

أولهما : المودة الواصلة التي يعد قطعها قطعاً لما أمر الله به أن يُوصل وأنه ينبعث منها الرفق في المعاملات والتسامح، والدفع بالتي هي أحسن، وهذه تكون قانوناً لما جاء إذا لم يترتب عليها الفساد أو نصرة الباطل، كعقد المودة مع الذين يحادّون الله ورسوله في شرائعه وأحكامه، ومن يقيمون حرباً على الرسول ﷺ، وعلى النظام الذي يقيمه، وقد قال الله تعالى في هؤلاء: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾[10] .

ثانيهما : أساس العدل والقسطاس المستقيم، ولذا يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا

الحديد فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾"١١" .

والنص القرآني يدل على أمرين :-

أولهما : أن الحديد ذا البأس الشديد يجب أن يكون مع الميزان والقسط والعدالة لأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ومنع الفساد في الأرض .

ثانيهما : أن العدالة أساس النبوات ، فإن كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً ، فلابد أن تكون متلاقية مع العدل لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات، وبذلك تكون الرحمة ملازمة للعدل فلا يكون عدل إلا ومعه الرحمة العامة"١٢" .

فالدستور الحالي أساسه ومنبعه هو الدعوة إلى الله وهذا واضح من نصوصه ، إذ أنها تستند على القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الـهوامش:

[1] المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م / أنظر أيضاً المادة الثالثة الفقرة (١) من قانون الإجراءات المدنية السوداني سنة ١٩٨٣م .

[2] المادة الرابعة الفقرة (ح) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

[3] سورة المائدة ، الآية ٣٢.

[4] القواعد الكبرى ج ١ ص ١٢ .

[5] المادة ١٣٩ / ١/ ح من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

[6] المادة ١٣٥/ بفقراتها من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

[7] المادة الرابعة /ج من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

[8] أنظر المادة الرابعة من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م .

[9] المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

[10] سورة المجادلة ، الأية ٢٢ .

[11] سورة الحديد ، الأية ٢٥ .

[12] العقوبة للإمام أبي زهرة ، ص ١٣/١٢ .

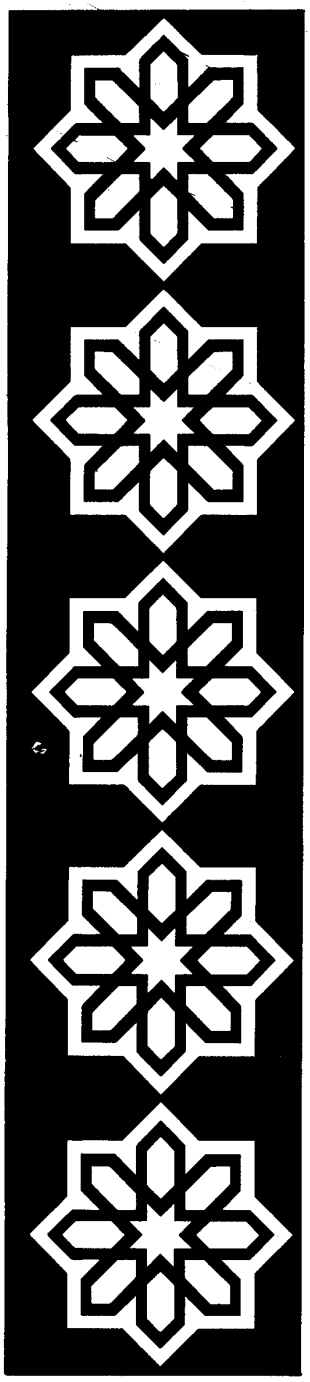

DIRASAT DAAWIA

GENERAL SUPERVISOR
PROF . ABDAL - RAHIM ALI MUHAMMED

CHIEF EDITOR
USTAZ. KAMAL MUHAMMED EBIED

EDITOR - IN - CHIEF
USTAZ. MUHAMMED ALAMIN SEBIER

MANAGING EDITOR
USTAZ . IBRAHIM M. AL BALUOLA

EDITING SECRETARY
USTAZ . BAAZIZ A. ALFAKIH

DESIGN AND LAYOUT BY:
WALEED DINAR

ADVISORY BOARD
PROF . AHMAD A. ALAZRAQ
PROF . ALZUBIER B. TAHA
PROF . ZAKARIA B. IMAM
PROF . ALTAYYIB Z. ALABEDIN
PROF . YUSIF KH. ABU BAKR
PROF . ALTEGANI H. ALAMIN
PROF . MUKHTAR O. ALSEDDIQ
PROF . MUHAMED O. SALEH
Dr. SULIMAN OTHMAN
Dr. HASSAN HAG ALI
Dr . ABD ALRAHMAN A. OTHMAN

COMPUTER
TARIG F. ABDALLAH

SUBSCRIPTIONS SHOULD BE ADDRESSED
TO: CENTER OF DAWA AND COMMUNITY DEVELOPMENT
INTERNATIONAL UNIVERSITY OF AFRICA
P.O Box: 2469 -tel: 223230 - fax: 223253
Khartoum
dawacenter@. Yahoo.com

ANNUAL SUBCRTION
Individuals: 20 $
Institutions: 30 $

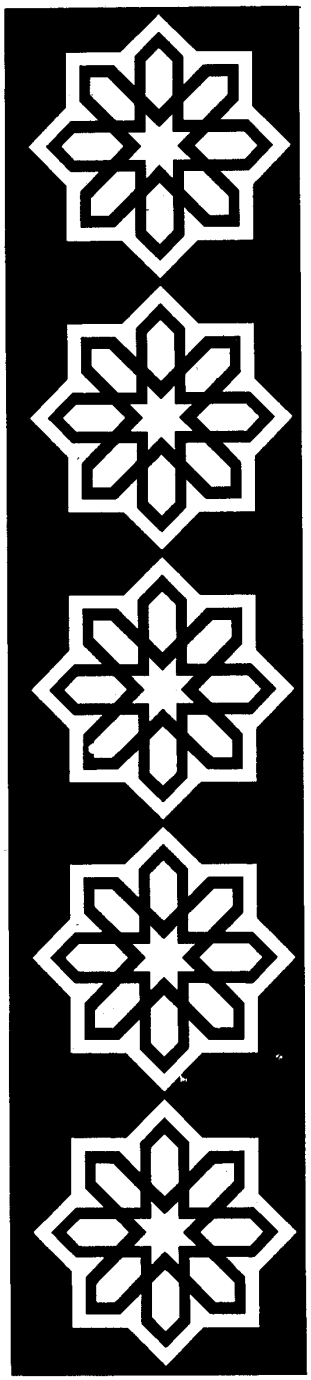

DIRASAT DAAWIA

A RESEARCH JOURNAL PUBLISHED TWICE ANNUALLY BY INTERNATIONAL UNIVERSITY OF AFRICA CENTRE OF DAWA AND COMMUNITY DEVELOPMENT

VIEWS EXPRESSED IN ARTICLES PUBLISHED IN JOURNAL ARE TOTALLY THE RESPONSIBILITY OF THEIR RESPECTIVE AUTHORS AND DO NOT NECESSARILY REFLECT THE OPINION OF THE JOURNAL OR OF THE UNIVERSITY